الموافق 20 أكتوبر سنة 2013 م



السننة الخمسون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المركب الم

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النسخة الأصليّة وترجمتها
حساب العملة الاجتبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	3,		

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 13 – 339 مؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1434 الموافق 14 أكتوبر سنة 2013، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة
9	مرسوم رئاسي رقم 13 – 340 مؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1434 الموافق 14 أكتوبر سنة 2013، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة
11	مرسوم رئاسي رقم 13 – 341 مؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1434 الموافق 14 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تحويـل اعتمـاد إلى ميزانية تسيير رئاسـة الجمهوريـة
11	مرسوم رئاسي رقم 13 – 342 مؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1434 الموافق 14 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة
11	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 150 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يعدّل ويتمم المرسوم المتنفيذي رقم 2000 – 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية (استدراك)
	قرارات، مقرّرات، آراء
	رئاسة الجهمورية
12	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 15 رمضان عام 1434 الموافق 24 يوليو سنة 2013 ، يحدّد العلاوات والتعويضات الممنوحة للأعوان المتعاقدين الموظفين في مناصب شغل مطابقة لرتب الموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية
13	قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 13 مايو سنة 2012، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية ومدته ومحتوى برامجه
19	قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 13 مايو سنة 2012، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية ومدته ومحتوى برامجه
	وزارة الثقافة
25	قرار مؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 31 يناير سنة 2013، يتضمّن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي بمعسكر
25	قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 17 فبراير سنة 2013، يتضمّن استخلاف عضو في اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية
25	قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 17 فبراير سنة 2013، يتضمّن استخلاف عضو بمجلس توجيه المتحف العمومي الوطني بشرشال
25	قرار مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 13 – 339 مؤرِّخ في 9 ذي الحجة عام 1434 الموافق 14 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره ثلاثون مليارا وثمانية ملايين ومائتان وواحد وتسعون ألف دينار (30.008.291.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قصدره ثلاثون مليارا وثمانية ملايين ومائتان وواحد وتسعون ألف دينار (30.008.291.000 دج) يقيد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1434 الموافق 14 أكتوبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب		
	وزارة الشؤون الفارجية			
	الفرح الأول			
	فرع وحيد			
	الفرع الجزئي الأول			
	المصالح المركزية			
	العنوان الثالث			
	وسبائل المصبالح			
	القسم الرابع			
	الأدوات وتسيير المصالح			
1.115.000	الإدارة المركزية – الألبسة	05 – 34		
250.000	الإدارة المركزية – الإيجار	92 – 34		
1.365.000	مجموع القسم الرابع			

1434	ة عام	ذق المجا	15
2013 م	سنة	أكتوبر	20

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 52

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
23.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات الدولية	01 – 37
23.000.000	مجموع القسم السابع	
24.365.000	مجموع العنوان الثالث	
24.365.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الموجودة في الخارج	
	المنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح الموجودة في الخارج - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب،	13 – 31
157.500.000	منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
157.500.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
47.250.000	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي	13 – 33
47.250.000	مجموع القسم الثالث	
204.750.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	المصالح الموجودة في الخارج - نفقات مساعدة المواطنين في	91 – 46
43.500.000	الخارج	
43.500.000	مجموع القسم السادس	
43.500.000	مجموع العنوان الرابع	
248.250.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
272.615.000	مجموع الفرع الأول	
272.615.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية	

15 ذو الحجة عام 1434 هـ 20 (كتربر سنة 2013 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 52	6
الجدول الملحق (تابع)		
الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	بالبواب مق
	وزارة الداخلية والجماعات المطية	
	القرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
27.000.000.000	تمويل إعادة انتشار أعوان الحرس البلدي	10 – 37
27.000.000.000	مجموع القسم السابع	
27.000.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السنادس	
	النشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن	
2.500.000.000	تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية غير الأجراء	03 – 46
2.500.000.000	مجموع القسم السادس	
2.500.000.000	مجموع العنوان الرابع	
29.500.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
29.500.000.000	مجموع الفرع الأول	
29.500.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المطية	

1434	15 ذو العجة عام
2013 م	20 أكتوبر سنة

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 52

الجدول الملمق (تابع)

	الجدول الملكن (تابع)	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وذارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
	القرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
26.376.000	الإدارة المركزية - تشجيع الجمعيات ذات الطابع النقابي	03 – 46
26.376.000	مجموع القسم السادس	
26.376.000	مجموع العنوان الرابع	
26.376.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
26.376.000	مجموع الفرع الأول	
	مجموع الاعتمادات المضمسة لوزير العمل والتشغيل والضمان	
26.376.000	الاجتماعي	
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المسالح	
52.800.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34
52.800.000	مجموع القسم الرابع	
52.800.000	مجموع العنوان الثالث	
52.800.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
52.800.000	مجموع الفرع الأول	
52.800.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف	

15 ذو الحجة عام 1434 هـ 20 أكتوبر سنة 2013 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 52	8
الجدول الملحق (تابع)		
الاعتمادات المضمصة (دج)	العناوين	بالبواب مق
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح	12 – 31
125.200.000	المختلفة	
125.200.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان	13 – 33
31.300.000	الاجتماعي	
31.300.000	مجموع القسم الثالث	
156.500.000	مجموع العنوان الثالث	
156.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
156.500.000	مجموع الفرع الأول	
	مجموع الاعتمادات المفصصة لوزير السياحة والصناعة	
156.500.000	التقليدية	
30.008.291.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 13 – 340 مؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1434 الموافق 14 أكتوبر سنة 2013، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-53 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والمناجم من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-59 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية كسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-69 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره ثلاثة ملايير وأربعة وأربعون مليون دينار (3.044.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قصدره ثلاثة ملايير وأربعة وأربعون مليون دينار (م.3.044.000.000 دج) يقيد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المسلقة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1434 الموافق 14 سبتمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمعة (دج	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
2.800.000.000	المطاعم المدرسية	42 - 43
2.800.000.000	مجموع القسم الثالث	
2.800.000.000	مجموع العنوان الرابع	
2.800.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.800.000.000	مجموع الفرع الأول	
2.800.000.000	مجموع الاعتمادات المضمعة لوزير التربية الوطنية	

15 ذن المجة عام 1434 هـ 20 أكتوبر سنة 2013 م	الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 52	1
	الجدول الملحق (تابع)	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	بالعبواب عر
	وزارة الطاقة والمناجم	
	القرع الأول قرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات	
160.000.000 160.000.000 160.000.000	مساهمة لمراكز الأبحاثمجموع القسم الرابع مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الرابع	13 – 44
160.000.000	مجموع الفرع الجزئى الأول مجموع الفرع الجزئى الأول	
160.000.000	مجموع الفرع الأول	
160.000.000	مجموع الاعتمادات المضمسة لوزيس الطاقة والمناجم	
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
	الفرع الأول الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات	
84.000.000	الإدارة المركزية – مساهمة للوكالة الوطنية للتشغيل	01 – 44
84.000.000	مجموع القسم الرابع	
84.000.000	مجموع العنوان الرابع	
84.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
84.000.000	مجموع الفرع الأول	
84.000.000	مجموع الاعتمادات المضمسة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
3.044.000.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 13 – 341 مؤرِّخ في 9 ذي الحجة عام 1434 الموافق 14 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 -47 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائتان وواحد مليون وخمسمائة واثنان وأربعون ألف دينار (2010.542.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائتان وواحد مليون وخمسمائة واثنان وأربعون ألف دينار (201.542.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملكة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1434 الموافق 14 أكتوبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 13 – 342 مؤرِّخ في 9 ذي المجة عام 1434 الموافق 14 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

12 - وبمقتضى القانون رقم 12 - 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 57 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره أربعة وأربعون مليون دينار (44.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 25-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره أربعة وأربعون مليون دينار (44.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وفي الباب رقم 34-00 "الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير التهيئة العمرانية والبيئة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1434 الموافق 4 أكتوبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 150 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المسؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 22 الصادر في 14 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 25 أبريل سنة 2013.

الصفحة 7، العمود الثاني، السطر الخامس:

- بدلا من: "المديرية الفرعية للشؤون الاقتصادية"،

- يحقرا: "المديرية الفرعية للدراسات الاقتصادية"،

قرارات، مقرّرات، آراء

رئاسة الجممورية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 15 رمضان عام 1434 الموافق 24 يحدد العلاوات والتعويضات الممنوحة للأعوان المتعاقدين الموظفين في مناصب شغل مطابقة لرتب الموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

إنّ الأمين العامّ للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسي العامّ للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-190 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات المدير العامّ للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمسين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-70 المؤرّخ في 19 صفر عام 1429 الموافق 26 فبراير سنة 2008 والمتضمّن تأسيس منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين والأعوان العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-134 المؤرّخ في 28 جمسادى الأولى عسام 1431 الموافق 13 مسايسو سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10–136 المؤرّخ في 28 جـمـادى الأولى عـام 1431 الموافـق 13 مـايـو سنـة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للأعوان المتعدين، المتمّ، لا سيّما المادّة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقرران ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 10–136 المؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد العلاوات والتعويضات الممنوحة للأعوان المتعاقدين الموظفين في مناصب شغل تتوافق مع رتب الموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، في إطار المادّة 20 من الأمر رقم 60–03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

الملدّة 2: يستفيد الأعوان المتعاقدون المذكورون في المادّة الأولى أعلاه، حسب الحالة، من العلاوة والتعويضات الآتية:

- علاوة المردودية،
- تعويض الخدمات الإدارية المشتركة،
- تعويض الخدمات التقنية المشتركة،
 - تعويض دعم نشاطات الإدارة،
 - المنحة الجزافية التعويضية.

المسلقة 3: شروط وكيفيات منح العلاوة والتعويضات المذكورة أعلاه، هي تلك المحددة في المواد 3 و 4 و 5 و 5 مكرر و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 10–134 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 والمواد 2 و 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 70–70 المؤرخ في 19 صفر عام 1429 الموافق 26 فبراير سنة 2008 والمذكورين أعلاه.

المادة من العلاوة والتعويضات المذكورة في المادة 2 أعلاه، ابتسداء من أوّل يناير سنة 2008، باستثناء تعويض دعم نشاطات الإدارة الذي يسري مفعوله ابتداء من أوّل يناير سنة 2012.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1434 الموافق 24 يوليو سنة 2013.

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 13 مايو سنة 2012، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الضاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية ومدته ومحتوى برامجه.

إن الأمين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم رقم 64 - 155 المؤرخ في 27 محرّم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية للإدارة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أوالفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل، وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 162 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتعلق بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 238 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرَّر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 21 (الحالتين 1 و2) و 28 (الحالتين 2 و 3) من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 238 المورخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية ومدته ومحتوى برامجه، حسب ما يأتى:

سلك مراقبي الوظيفة العمومية:

- رتبة مراقب للوظيفة العمومية.

سلك مفتشى الوظيفة العمومية:

- رتبة مفتش للوظيفة العمومية.

المادة 2: يتم الالتحاق بالتكوين التكميلي في الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في الامتحان المهني أو عن طريق الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل وفقا للتنظيم الساري الفعمال

المادة 3: يتم فتح دورة التكوين التكميلي في الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين، الذي يحدد على الخصوص:

- الرتبة أو الرتب المعنية،
- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين التكميلي المحدد في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية و في المخطط القطاعي السنوي أوالمتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين، المصادق عليهما بعنوان السنة المعتبرة طبقا للإجراءات المعمول بها،
 - مدة التكوين التكميلي،
 - تاريخ بداية التكوين التكميلي،
 - مؤسسة التكوين المعنية،
- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين التكميلي، حسب نمط الترقية.

المسادة 4: يلزم الموظفون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني أو الذين تم قبولهم على سبيل الاختيار للالتحاق بإحدى الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة دورة التكوين التكميلي.

يعلم المتربصون بتاريخ بداية التكوين عن طريق استدعاء فردي أو بأي وسيلة ملائمة أخرى، عند الاقتضاء.

المسلاة 5: كل موظف مقبول لمتابعة التكوين التكميلي ولم يلتحق بمؤسسة التكوين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تبليغه بتاريخ بداية التكوين، يفقد الحق في نجاحه في الامتحان المهني أو القبول على سبيل الاختيار.

المعمومية للتكوين التكميلي المؤسسات العمومية للتكوين الأتية:

* بالنسبة لرتبة مراقب للوظيفة العمومية :

- المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة،
 - جامعة التكوين المتواصل،
- المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني للتسيير.

* بالنسبة لرتبة مفتش للوظيفة العمومية :

- المدرسة الوطنية للإدارة،
- كليات الحقوق بالجامعات،
- المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة.

المادة 7: ينظم التكوين التكميلي بشكل تناوبي ويشمل دروسا نظرية ومحاضرات وملتقيات وتربصا تطبيقيا.

المادة 8: تحدد مدة التكوين التكميلي كما يأتي:

- خمسة (5) أشهر بالنسبة لرتبة مراقب للوظيفة العمومية،
- سبعة (7) أشهر بالنسبة لرتبة مفتش للوظيفة العمومية.

المادة 9: تلحق برامج التكوين التكميلي بهذا القرار.

المسادة 10: يتم تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التكوين من طرف سلك التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المسلاة 11: يتابع الموظفون قبل نهاية التكوين التكميلي تربصا تطبيقيا لدى مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية تحدد مدته كما يأتى:

- شهر واحد (1) بالنسبة لرتبة مراقب للوظيفة العمومية،
- شهرين اثنين (2) بالنسبة لرتبة مفتش للوظيفة العمومية.

ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص.

المادة 12: يتولى تأطير ومتابعة وتقييم الموظفين أثناء التربص التطبيقي، سلك التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين بالاشتراك مع الإطارات المؤهلة لمصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية.

تمنح نقطة التربص التطبيقي من طرف الإطارات المؤهلة لمصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية.

المادة 13: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة ويشمل امتحانات دورية.

المسادة 14: يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي بإعداد تقرير أو مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في البرنامج.

المسلاة 15: يتم اختيار موضوع المذكرة تحت إشراف مؤطر الذي يختار من بين سلك أساتذة المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أعلاه، والذي يضمن كذلك متابعة إعداده.

المادة 16: تتم كيفيات تقييم التكوين التكميلي كالأتى:

* بالنسبة لرتبة مراقب للوظيفة العمومية :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة، المعامل 1.
 - علامة التربص التطبيقي، المعامل 1.
 - علامة تقرير نهاية التكوين، المعامل 2.

* بالنسبة لرتبة مفتش للوظيفة العمومية :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لجموع الوحدات المدرسة، المعامل 1.
 - علامة التربص التطبيقي، المعامل 1.
 - علامة مناقشة مذكرة نهاية التكوين، المعامل 2.

المسادة 17: يتم الإعلان عن النجاح النهائي في التكوين للموظفين الحائزين على معدل عام يساوي على الأقل 10 على 20، من طرف لجنة نهاية التكوين.

المادة 17 أعلاه من:

- المدير المكلف بتسيير الموارد البشرية للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، رئيسا،

- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية، أوممثلها،

- ممثلين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعندة.

المسادة 19: عند نهاية دورة التكوين التكميلي، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية شهادة للموظفين الناجحين نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المسلاة 20: يرقى الموظفون المعلن عن نجاحهم نهائيا في دورة التكوين التكميلي في الرتب المرتبطة بها.

المادة 21: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 13 مايو سنة 2012.

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

الملمق الأول

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مراقب للوظيفة العمومية -1 برنامج التكوين النظرى: مدته أربعة -1

المعامل	المجم الساعي	المحدات	الرقم
2	30 ســا	القانون الإداري	1
2	سا 60	قانون الوظيفة العمومية	2
2	سا 30	تسيير الموارد البشرية	3
1	20 ســا	التحرير الإداري	4
	05 سا	المنهجية	5
1	30 ســا	الإعلام الآلي	6
	175 سا	الحجم الساعي الإجمالي	

(1) عدته شهر واحد (2):

يتابع الموظفون في التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مراقب للوظيفة العمومية، تربصا تطبيقيا ذا صلة بميدان نشاطهم مدته شهر واحد (1) قبل نهاية الدورة، لدى مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية ويعدون تقرير التربص عند نهايته.

* التكوين وتحسين المستوى،

- * الترقية في الدرجة والترقية،
- * الأوسمة الشرفية والمكافأت.
- الوضعيات القانونية الأساسية،
- النظام التأديبي في الوظيفة العمومية:
 - * الأخطاء المهنية،
 - * العقوبات التأديبية،
- المدة القانونية للعمل وأيام الراحة القانونية،
 - العطل وغيابات الموظف،
 - إنهاء خدمة الموظف.

الوحدة 3: تسيير الموارد البشرية:

- مبادىء ومفاهيم تسيير الموارد البشرية،
- المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين،
- المخطط غير الممركز السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان العموميين،
 - المخطط السنوى لتسيير الموارد البشرية.

الوحدة 4: التحرير الإداري:

- مبادىء وقواعد التحرير الإداري (الأسلوب والتقنيات والمفردات والشكل والصيغ والتقديم المادي ...)،
- تحرير المراسلات ومختلف القرارات الإدارية (المراسلات والمحاضر والتقارير وعروض الحال ...)،

الوحدة 5: المنهجية:

- كيفية الصياغة وعرض الإشكاليات،
 - طرق البحث والتلخيص،
- كيفيات إعداد تقرير نهاية التكوين.

الوحدة 6: الإعلام الآلى:

- عموميات حول تشغيل جهاز الإعلام الألي،
 - استخدام برنامج معالجة النصوص،
 - استعمال برنامج الجداول،
- الدخول والإبحار عبر الأنترنت (استخدام بسبط واستخدام محركات البحث).

الوحدة 1: القانون الإداري:

المدخل للتنظيم الإدارى:

- مبادىء التنظيم الإداري في الجزائر، المركزية واللامركزية وعدم التركيز،
 - تنظيم وسير الإدارة المركزية،
 - تنظيم وسير إدارة الولاية،
 - تنظيم وسير إدارة البلدية،
- الرقابة الإدارية : رقابة الوصاية والرقابة السلّمية.

مفهوم الجهان القضائي الإداري:

- تنظيم الجهاز القضائي الإداري،
- اختصاص جهاز القضاء الإدارى،
 - ألية الجهاز القضائي الإداري.

مفهوم القرارات الإدارية:

- النظرية العامة للقرار الإداري المنفرد: تنفيذ القرارات الإدارية المنفردة،
 - وسائل عمل الإدارة،
 - القرارات الإدارية المنفردة،
 - تطبيق القرارات الإدارية المنفردة،
- السلطة التنظيمية : أصحاب السلطة التنظيمية.

الوحدة 2: قانون الوظيفة العمومية:

- مجال تطبيق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- الطبيعة القانونية لعلاقة العمل في الوظيفة العمومية،
 - ضمانات وحقوق وواجبات الموظف،
 - هيئات الوظيفة العمومية،
- لمحة عن نظام التصنيف ودفع الرواتب في الوظيفة العمومية،
 - تنظيم وتسيير المسار المهنى:
 - * التوظيف،
 - * التربص،
 - * التسيير الإداري للمسار المهنى للموظف،
 - * تقييم الموظف،

الملمق الثاني برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مفتش للوظيفة العمومية - 1 - برنامج التكوين النظرى: مدته خمسة (5) أشهر:

المعامل	المجم الساعي	الوحدات	الرقم
2	30 سيا	القانون الإداري	1
2	65 س	قانون الوظيفة العمومية	2
2	65 ليسا	تسيير الموارد البشرية	3
2	ــــا 30	المناجمنت العمومي	4
1	35 ســا	تقنيات إعداد النصوص التنظيمية	5
1	سا 30	الإعلام الآلي	6
	25 ســا	المنهجية	7
	280 سا	الحجم الساعي الإجمالي	

2 - التربص التطبيقي : مدته شهران (2) :

يتابع الموظفون في التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مفتش للوظيفة العمومية، تربصا تطبيقيا ذا صلة بميدان نشاطهم مدته شهران(2) قبل نهاية الدورة، لدى مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية ويعدون تقرير التربص عند نهايته.

الوحدة 1: القانون الإداري:

مبدأ الشرعية :

- احترام قاعدة التدرج السلّمي،
 - عقوبات مبدأ الشرعية:
 - * بطلان القرارات الإدارية،
 - * مراقبة الشرعية.
- مسؤولية السلطة العمومية:
- * المسؤولية الشخصية للموظف،
 - * مسؤولية الإدارة.

التنظيم الإداري:

- مبادىء التنظيم الإداري في الجزائر: المركزية واللامركزية وغير الممركزة،
 - تنظيم وسير الإدارة المركزية،
 - تنظيم وسير إدارة الولاية،
 - تنظيم وسير إدارة البلدية،
- الرقابة الإدارية : رقابة الوصاية والرقابة السلّمية.

القرارات الإدارية:

- القرارات الإدارية: مفهومها وأنواعها ونظامها القانوني،
- العقود الإدارية: مفهومها وأنواعها ونظامها القانوني،
- المرافق العمومية: مفهومها ونظامها القانوني، وطرق تسييرها،
- النظرية العامة للقرار الإداري المنفرد: تنفيذ القرارات الإدارية المنفردة،
 - وسائل عمل الإدارة،
 - القرارات الإدارية المنفردة،
 - تطبيق القرارات الإدارية المنفردة،
- السلطة التنظيمية : أصحاب السلطة التنظيمية.

الجهان القضائي الإداري:

- تنظيم الجهاز القضائي الإداري،
- اختصاص الجهاز القضائي الإداري،
 - ألية الجهاز القضائي الإداري.

- النظام التأديبي في الوظيفة العمومية:

- * مبادىء عامة،
- * الأخطاء المهنية،
- * العقوبات التأديبية،
- المدة القانونية للعمل وأيام الراحة القانونية،
 - العطل وغيابات الموظف،
 - إنهاء خدمة الموظف.

الوحدة 3: تسيير الموارد البشرية:

- أسس تسيير الموارد البشرية (مفاهيم ومبادىء تسيير الموارد البشرية)،
 - مهمة وظيفة تسيير الموارد البشرية،
 - نظام المعلومات للموارد البشرية،
 - سوق العمل،
- المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين،
- المخطط غير الممركز السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان العمومين،
 - التسيير التوقعي للموارد البشرية،
 - المخطط السنوى لتسيير الموارد البشرية.
 - التسيير التوقعي للتعدادات،
 - مختلف أنظمة علاقات العمل،
 - أنظمة دفع الرواتب،
 - تقييم الموارد البشرية،
 - الاتصال والعلاقات البشرية،
 - التأهيل،
 - التدابير الوقائية وتسيير النزاعات.

الوحدة 4: المناجمنت العمومى:

- أسس المناجمنت العمومي،
- مختلف أشكال التسيير العمومي (التسيير بالامتياز والاستغلال المباشر والمؤسسات العمومية ...)،
 - أدوات المناجمنت للأجهزة العمومية،
- تقنيات المناجمنت في تسيير الأجهزة العمومية،

المنازعات الإدارية:

- إجراءات المنازعات الإدارية،
- الطعن الرئاسي أو السلّمي التدرجي،
- الطعن في التعسف في استعمال السلطة،
 - الطعن بالقضاء الكامل.

الوحدة 2: قانون الوظيفة العمومية:

- المبادىء الأساسية للوظيفة العمومية،
- مجال تطبيق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
 - مهام الوظيفة العمومية،
- الطبيعة القانونية لعلاقة العمل في الوظيفة العمومية،
 - ضمانات وحقوق وواجبات الموظف،
 - الهيكل المركزى وهيئات الوظيفة العمومية،
- أساس نظام التصنيف ودفع الرواتب في الوظيفة العمومية،
 - تنظيم وتسيير المسار المهنى:
 - * التوظيف،
 - * التربص،
 - * التسيير الإدارى للمسار المهنى للموظف،
 - * تقييم الموظف،
 - * التكوين وتحسين المستوى،
 - * الترقية في الدرجات والترقية،
 - * الأوسمة الشرفية والمكافأت.
- الوضعيات القانونية الأساسية وحركة الموظفين:
 - * وضعية القيام بالخدمة،
 - * وضعية الانتداب،
 - * وضعية خارج الإطار،
 - * وضعية الإحالة على الاستيداع،
 - * وضعية الخدمة الوطنية،
 - * حركة نقل الموظفين،
- أخلاقيات الوظيفة العمومية وقواعد سلوك

الموظف،

- السياسات العمومية: إعداد وتسيير وتقييم،
- المرفق العمومي (تصور وتطور وتوجيهات)،
 - الحكم الراشد العمومي،
- أدوات التحكم: التدقيق الاستراتيجي والعملي ومراقبة التسيير ونظام المعلومات،
 - التدقيق: مفهومه وأسسه،
 - تخطيط الوظائف،
 - تقييم وظيفة تسيير الموارد البشرية،
 - تقييم القدرات والكفاءات،
- تأثير التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات على تسيير الموارد البشرية،
 - الحماية الاجتماعية للعمال،
 - أخلاقيات المهنة.

الوحدة 5: تقنيات إعداد النصوص التنظيمية:

- مبادىء وقواعد تقنيات إعداد النصوص التنظيمية: (الأسلوب والتقنيات والمفردات والشكل والصيغ والتقديم المادى ...)،
- تحرير النصوص التنظيمية: (مراسيم وقرارات ومناشير وتعليمات، ...).

الوحدة 6: الإعلام الآلي:

- عموميات حول تشغيل جهاز الإعلام الآلي،
 - استعمال طريقة تحليل النص،
 - استعمال طريقة رسم الجدول،
- الالتحاق والبحث في الأنترنت (استعمال بسيط واستعمال محركات البحث).

الوحدة 7: المنهجية:

- كيفية إعداد وتحليل ملف إدارى،
- كيفيات الصياغة وعرض الإشكاليات،
 - طرق البحث والتلخيص،
 - كيفيات إعداد مذكرة.

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 13 مايو سنة 2012، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية ومدته ومحتوى برامجه.

إن الأمين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم رقم 64 155 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية للإدارة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

- والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 149 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل، وتنظيمها وعملها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 162 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتعلق بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 238 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 125 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،
- وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 22 (الحالة 1)، و28 (الحالة 1)، و37 من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 238 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية ومدته ومحتوى برامجه حسب ما يأتى:

- * سلك مراقبي الوظيفة العمومية:
- رتبة مراقب رئيسي للوظيفة العمومية،
 - * سلك مفتشي الوظيفة العمومية:
 - رتبة مفتش للوظيفة العمومية،

* سلك مدققي الوظيفة العمومية:

- رتبة مدقق للوظيفة العمومية.

المادة 2: يلزم المتربصون الذين يشغلون إحدى الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه بمتابعة التكوين التحضيري.

الملاة 3: يتم فتح دورة التكوين التحضيري لشغل الرتب المذكورة أعلاه، بموجب قرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين، الذي يحدد على الخصوص:

- الرتبة أو الرتب المعنية،
- عدد المتربصين المعنيين بالتكوين، المحدد في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وفي المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين، المصادق عليهما بعنوان السنة المقصودة طبقا للإجراءات المقررة،
 - مدة التكوين،
 - تاريخ بداية التكوين،
 - مؤسسة التكوين المعنية،
 - قائمة المتربصين المعنيين بالتكوين.

الملاقة 4: يعلم المتربصون بتاريخ بداية التكوين عن طريق استدعاء فردي أو بأي وسيلة ملائمة أخرى عند الحاجة.

المادة 5: تضمن التكوين التحضيري المؤسسات العمومية للتكوين الآتية:

* بالنسبة لرتبة مراقب رئيسي للوظيفة العمومية:

- كليات الحقوق بالجامعات،
- المدرسة الوطنية للمناجمت وإدارة الصحة،
 - جامعة التكوين المتواصل،
- المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني للتسبير.

* بالنسبة لرتبتي مدقق ومفتش للوظيفة العمومية:

- المدرسة الوطنية للإدارة،
- كليات الحقوق بالجامعات،
- المدرسة الوطنية للمناجمت وإدارة الصحة.

الملاقة 6: ينظم التكوين التحضيري بشكل تناوبي أو متواصل ويشمل دروسا نظرية ومحاضرات وملتقيات.

الملقة 7: تحدد مدة التكوين التحضيري كما يأتي:

- أربعة (4) أشهر بالنسبة لرتبة مراقب رئيسي
للوظيفة العمومية،

- ستة (6) أشهر بالنسبة لرتبة مفتش للوظيفة العمومية،

- ستة (6) أشهر بالنسبة لرتبة مدقق للوظيفة العمومية.

المادة 8: تلحق برامج التكوين التحضيري بهذا القرار.

الملدة 9: يضمن تأطير ومتابعة المتربصين خلال فترة التكوين سلك الأساتذة للمؤسسات العمومية للتكوين و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 10: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويشمل امتحانات دورية.

الملدّة 11: عند نهاية دورة التكوين التحضيري، يتم التقييم النهائي حسب إحدى التقديرات الآتية:

- حسن جدا،
 - حسن،
 - متوسط،
- دون المتوسط.

الملاة 12: تضبط قائمة المترشحين الذين تابعوا دورة التكوين التحضيري من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين، بناء على مداولات لجنة نهاية التكوين.

المادة 12 أعلاه من:

- المدير المكلف بتسيير الموارد البشرية للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، رئيسا،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية، أو ممثلها،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك أساتذة التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

المادة 14: عند نهاية دورة التكوين، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية شهادة متابعة التكوين للمتربصين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

الملكة 15: يرسم المتربصون الذين تابعوا التكوين التحضيري وفقا للتنظيم الساري المفعول.

الملدة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 13 مايو سنة 2012.

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

الملحق الأول برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مراقب رئيسي للوظيفة العمومية

برنامج التكوين النظري مدته : أربعة (4) أشهر

المعامل	المجم الساعي	الوحدات	الرقم
2	100 ســا	قانون الوظيفة العمومية وتسيير الموارد البشرية	1
2	70 سـا	التحرير الإداري	2
1	30 سـا	الإعلام الآلي	3
	200 سيا	الحجم الساعي الإجمالي	

الوحدة 1 : قانون الوظيفة العمومية وتسيير الموارد البشرية :

- المبادىء الأساسية للوظيفة العمومية،
- مجال تطبيق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- الطبيعة القانونية لعلاقة العمل في الوظيفة العمومية،
 - ضمانات، حقوق وواجبات الموظف،
 - هيئات الوظيفة العمومية،
 - تنظيم وتسيير المسار المهنى:
 - * التوظيف،
 - * التربص،
 - * تقييم الموظف،
 - * التكوين وتحسين المستوى،
 - * الترقية في الدرجات والترقية،
 - * الأوسمة الشرفية والمكافأت.
- الوضعيات القانونية الأساسية وحركة نقل الموظفين.
 - النظام التأديبي في الوظيفة العمومية:
 - * الأخطاء المهنية،
 - * العقوبات التأديبية.
 - المدة القانونية للعمل وأيام الراحة القانونية،
 - عطل وغيابات الموظف،
 - إنهاء خدمة الموظف.

- مبادىء ومفاهيم تسيير الموارد البشرية.
 - أسس تسيير الموارد البشرية،
 - وظيفة تسيير الموارد البشرية،
- المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين،
- المخطط غير الممركز السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان العمومين،
 - المخطط السنوى لتسيير الموارد البشرية.

المحدة 2: التحرير الإداري:

- مبادىء وقواعد التحرير الإداري (الأسلوب والتقنيات والتعبير والأشكال والصيغ والتقديم المادى ...)،
- تحرير المراسلات ومختلف القرارات الإدارية: المناشير والتعليمات والمحاضر والتقارير وعروض الحال والمذكرات التلخيصية ...

الوحدة 3: الإعلام الآلى:

- استخدام برنامج معالجة النصوص،
 - استخدام برنامج الجداول،
- الدخول والإبحار عبر الأنترنت (استخدام بسيط واستخدام محركات البحث).

الملحق الثاني برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش للوظيفة العمومية

برنامج التكوين النظري مدته : ستة (6) أشهر

المعامل	المجم الساعي	الوحدات	الرقم
2	60 ســا	قانون الوظيفة العمومية	1
2	70 ســا	تسيير الموارد البشرية	2
2	60 ســا	مناجمنت عمومي	3
1	70 ســا	تقنيات إعداد النصوص التنظيمية	4
1	30 سيا	إعلام آلي	5
	290 سا	الحجم الساعي الإجمالي	

الوحدة 1: قانون الوظيفة العمومية:

- المبادىء الأساسية للوظيفة العمومية،
- مجال تطبيق القانون الأساسي العام للوظيفة لعمو منة،
- الطبيعة القانونية لعلاقة العمل في الوظيفة العمومية،
 - ضمانات وحقوق وواجبات الموظف،
 - هيئات الوظيفة العمومية.
 - تنظيم وتسيير المسار المهنى:
 - * التوظيف،
 - * التربص،
 - * تقييم الموظف،
 - * التكوين وتحسين المستوى،
 - * الترقية في الدرجات والترقية،
 - * الأوسمة الشرفية والمكافأت.
- الوضعيات القانونية الأساسية وحركة نقل الموظفين.
 - النظام التأديبي في الوظيفة العمومية:
 - * الأخطاء المهنية،
 - * العقوبات التأديبية.

- المدة القانونية للعمل وأيام الراحة القانونية،
 - عطل وغيابات الموظف،
 - إنهاء خدمة الموظف.

الوحدة 2: تسيير الموارد البشرية:

- أسس تسيير الموارد البشرية (مفهوم ومبادىء تسيير الموارد البشرية)،
 - وظيفة تسيير الموارد البشرية،
 - نظام المعلومات للموارد البشرية،
- المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين
- المخطط غير الممركز السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان العمومين،
 - التسيير التوقعي للموارد البشرية،
 - المخطط السنوى لتسيير الموارد البشرية،
 - مختلف أنظمة علاقة العمل،
 - نظام دفع الراتب،
 - تقييم الموارد البشرية،
 - الاتصال والعلاقات البشرية،
 - التدابير الوقائية وتسيير النزاعات.

الوحدة 3: مناجمنت عمومي:

- أسس المناجمنت العمومي،
- مختلف أشكال التسيير العمومي (التسيير بالامتياز، الاستغلال المباشر، مؤسسات عمومية ...)،
 - أدوات المناجمنت للأجهزة العمومية،
- تقنيات المناجمنت في تسيير الأجهزة العمومية،
 - السياسات العمومية: إعداد وتسيير وتقييم،
 - المرفق العمومي (تصور وتطور وتوجيهات)،
 - الحكم الراشد العمومي،
- أدوات التحكم: التدقيق الاستراتيجي والعملياتي ومراقبة التسيير ونظام المعلومات،
 - التدقيق : مفهومه وأسسه،
 - تخطيط الوظائف،

- تقييم وظيفة تسيير الموارد البشرية،
 - تقييم القدرات والكفاءات،
- تأثير التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات على تسيير الموارد البشرية،

الوحدة 4: تقنيات إعداد النصوص التنظيمية:

- مبادى، وقواعد تقنيات إعداد النصوص التنظيمية: (الأسلوب والتقنيات والتعبير والأشكال والصيغ والتقديم المادى ...)،
- تحرير النصوص التنظيمية: (المراسيم والقرارات، المناشير والتعليمات).

الوحدة 5: الإعلام الآلي:

- استخدام برنامج معالجة النصوص،
 - استخدام برنامج الجداول،
- الدخول والإبحار عبر الأنترنت (استخدام بسيط واستخدام محركات البحث).

الملحق الثالث

برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مدقق للوظيفة العمومية

برنامج التكوين النظرى مدته : ستة (6) أشهر

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
2	60 سيا	قانون الوظيفة العمومية	1
2	60 سىـا	تسيير الموارد البشرية	2
2	70 سا	تدقيق الموارد البشرية	3
1	70 سيا	تقنيات تحرير تقارير التدقيق	4
1	30 سـا	الإعلام الآلي	5
	290 سيا	الحجم الساعي الإجمالي	

- المدة القانونية للعمل وأيام الراحة القانونية،
 - عطل وغيابات الموظف،
 - إنهاء خدمة الموظف.

الوحدة 2 : تسيير الموارد البشرية :

- أسس تسيير الموارد البشرية (مفاهيم ومبادىء تسيير الموارد البشرية)،
 - مهمة وظيفة تسيير الموارد البشرية،
- الوظيفة الاستراتيجية لتسيير الموارد البشرية،
- المناجمنت الاستراتيجي لتسيير الموارد البشرية،
 - نظام المعلومات للموارد البشرية،
 - سوق العمل،
- المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين،
- المخطط غير الممركز السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان العموميين،
- التسيير التوقعي للموارد البشرية (تحليل الاحتياجات وتطوير الموارد البشرية وتسيير مناصب الشغل والكفاءات)،
 - المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،
 - التسيير التوقعي للتعدادات،
 - مختلف أنظمة علاقة العمل،
 - نظام دفع الراتب،
 - تقييم الموارد البشرية،
 - الاتصال والعلاقات البشرية،
 - التأهيل،
 - التدابير الوقائية وتسيير النزاعات.

الوحدة 3: تدقيق الموارد البشرية:

- مكانة التدقيق في الموارد البشرية،
 - مختلف أنواع التدقيق،
- مراجع ومؤشرات تدقيق الموارد البشرية،

الوحدة 1: قانون الوظيفة العمومية:

- المبادىء الأساسية للوظيفة العمومية،
- مجال تطبيق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
 - مهام الوظيفة العمومية،
- الطبيعة القانونية لعلاقة العمل في الوظيفة العمومية،
 - ضمانات وحقوق وواجبات الموظف،
 - الهيكل المركزي وهيئات الوظيفة العمومية،
- أسس نظام التصنيف وكيفية دفع الرواتب في الوظيفة العمومية.
 - تنظيم وتسيير المسار المهنى:
 - * التوظيف،
 - * التربص،
 - * التسيير الإداري للمسار المهنى للموظف،
 - * تقييم الموظف،
 - * التكوين وتحسين المستوى،
 - * الترقية في الدرجات والترقية،
 - * الأوسمة الشرفية والمكافأت.
- الوضعيات القانونية الأساسية وحركة نقل الموظفين.
 - * وضعية القيام بالخدمة،
 - * وضعية الانتداب،
 - * وضعية خارج الإطار،
 - * وضعية الإحالة على الاستيداع،
 - * وضعية الخدمة الوطنية،
 - * حركة نقل الموظفين.
- أخلاقيات الوظيفة العمومية وقواعد سلوك الموظف :
 - النظام التأديبي في الوظيفة العمومية:
 - * مبادىء عامة،
 - * الأخطاء المهنية،
 - * العقوبات التأديبة،

- مناهج تدقيق الموارد البشرية:
 - * التحريات،
 - * المقابلات،
- * استعمال وسائل الموارد البشرية،
 - * الاحتماعات.
- وضع وتسيير عملية تدقيق الموارد البشرية،
 - الإعلام بنتائج تدقيق الموارد البشرية.

الوحدة 4: تقنيات تمرير تقارير التدقيق:

- الكتابات الضرورية في مهمة التدقيق،
 - رسالة المهمة،
 - عرض حال المقابلة،
 - بطاقة الملاحظات،
- التقرير: الخصائص والعناصر الضرورية،
 - التلخيص: التعريف وقواعد الإعداد،
 - الاقتراحات: التحرير والتبويب.

الوحدة 5: الإعلام الآلى:

- استخدام برنامج معالجة النصوص،
 - استخدام برنامج الجداول،
- الدخول والإبحار عبر الأنترنت (استخدام بسيط واستخدام محركات البحث).

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1434 الموافق 31 يناير سنة 2013، يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوى بمعسكر.

بموجب قرار مؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 31 يناير سنة 2013، يعين السيد محمد سحنون، ممثل الوزير المكلّف بالثقافة، رئيسا في مجلس إدارة المسرح الجهوي بمعسكر، للفترة المتبقية من العضوية، خلفا للسيد الحاج مسحوب، تطبيقا لأحكام الملادة 10 من المرسوم التنفيذيّ رقم 07–18 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمّن القانون الأساسي للمسارح الجهوية.

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 17 فبراير سنة 2013، يتضمن استخلاف عضو في اللجنة المكانة ا

بموجب قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 17 فبراير سنة 2013، يعين السيد مهدي دكار، عضوا في اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، ممثل المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، خلفا للسيد عبد المالك بلخير، للفترة المتبقية من العضوية، تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 21 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، المعدّل.

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 17 فبراير سنة 2013، يتضمّن استخلاف عضو بمجلس توجيه المتحف العمومي الوطني بشرشال.

بموجب قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 17 فبراير سنة 2013، يعيّن السيّد جيلاني زبدة، ممثل الوزير المكلّف بالثقافة، رئيسا بمجلس توجيه المتحف العمومي الوطني بشرشال للفترة المتبقية من العضوية، خلفا للسيّد حسين عمبيس، تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–352 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي.

قرار مؤرَّخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013، يحدُّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي.

بموجب قرار مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 14 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–352 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي:

- السيد حكيم ميلود، ممثل الوزير المكلّف بالثقافة، رئيسا،

- السيد الشريف بونفلة، ممثل الوزير المكلّف
 بالمالبة،
- السيدة ليندة حمراوي، ممثلة الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد بشير مالك، ممثل الوزير المكلّف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- السيدة كريمة قدور، ممثلة الوزير المكلّف بالمجاهدين،
- السيد نجادي مسقم، ممثل الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،
- السيد مراد بشيري، ممثل الوزير المكلّف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- السيد عماد داردار، محافظ رئيس للتراث الثقافي،
 - السيد سمير داندان، ملحق بالحفظ.

قرار مؤرِّخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013، يحدَّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للآثار الإسلامية لمدينة تلمسان.

بموجب قرار مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 14 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–352 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للأثار الإسلامية لمدينة تلمسان:

- السيد حكيم ميلود، ممثل الوزير المكلّف بالثقافة، رئيسا،
- السيد الشريف بونفلة، ممثل الوزير المكلّف بالمالية،
- السيد سفيان زنداقي، ممثل الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد صلاح الدين بن مالك، ممثل الوزير المكلّف بالشؤون الدينية والأوقاف،

- السيدة كريمة قدور، ممثلة الوزير المكلّف بالمجاهدين،
- السيد نجادي مسقم، ممثل الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،
- السيد مراد بشيري، ممثل الوزير المكلّف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- السيدة نوال بلود، ممثلة الوزير المكلّف بالشباب والرياضة،
- السيدة حسينة عينوش، محافظة رئيسة للتراث الثقافي،

– السيدة صليحة جدي، ملحقة بالبحث.

قرار مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للفن والتاريخ لمدينة تلمسان.

بموجب قرار مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 14 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–352 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للفن والتاريخ لمدينة تلمسان:

- السيد حكيم ميلود، ممثل الوزير المكلّف بالثقافة، رئيسا،
- السيد الشريف بونفلة، ممثل الوزير المكلّف بالمالية،
- السيد محمد بناصر، ممثل الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية
- السيدة سمية بوخرص، ممثلة الوزير المكلّف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- السيدة كريمة قدور ، ممثلة الوزير المكلّف بالجاهدين،

- السيد نجادي مسقم، ممثل الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،
- السيد مراد بشيري، ممثل الوزير المكلّف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- السيد محمد بلبن، ممثل الوزير المكلّف بالشباب والرياضة،
- السيدة سليمة عربية موساوي، مفتشة التراث الثقافي،
- السيدة حياة طوايبية، محافظة التراث الثقافي.

وزارة التجارة

قرار مؤرَّخ في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايو سنة 2013، يعدُّل القرار المؤرَّخ في أول رجب عام 1433 الموافق 22 مايو سنة 2012 والمتضمن تفويض سلطة التَّعيين والتسيير الإداري للمديرين الجهويين للتجارة والمديرين الولائيين للتجارة.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التّجارة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العموميّة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالعمال المهنيين وسائقي السيّارات والحجّاب،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09–415 المؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالتّجارة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 11-09 المؤرّخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجيّة في وزارة التّجارة وصلاحياتها وعملها،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-274 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1433 الموافق 28 يونيو سنة 2012 الذي يحدّد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجيّة لوزارة التّجارة وشروط الالتحاق بها والزيادة المتعلقة بها،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 21 رمضان عام 1432 الموافق 21 غشت سنة 2011 والمتضمّن إنشاء مفتشيات إقليمية للتجارة،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 13 نوفمبر سنة 2011 والمتضمّن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة،
- وبمقتضى القرار المؤرّخ في أوّل رجب عام 1433 الموافق 22 يوليو سنة 2012 والمتضمّن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري للمديرين الجهويين للتجارة والمديرين الولائيين للتجارة،

يقرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام القرار المؤرّخ في أوّل رجب عام 1433 الموافق 22 مايو سنة 2012 والمتضمن تفويض سلطة التّعيين والتسيير الإداري للمديرين الجهويين للتجارة والمديرين الولائين للتجارة.

المادة 1 : تعدّل أحكام المادة الأولى من القرار المؤرّخ في أوّل رجب عام 1433 الموافق 22 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة 2 (الفقرة 2) من المرسوم التّنفيذي رقم 90-99 المؤرّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمذكور أعلاه، تخوّل للمديرين الجهويين والمديرين الولائيين للتجارة سلطة التعيين والتسيير الإداري للمستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم، باستثناء:

- التّعيين وإنهاء المهام في المناصب العليا،
- تنقل الموظفين والتوازن الإجمالي للتعداد،
 - توظيف وتسيير الموظفين الأجانب".

المادة 2 من القرار المؤرّخ في أوّل رجب عام 1433 الموافق 22 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 2: يكلف المديرون الجهويون للتجارة بتنظيم التكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين للمستخدمين التابعين لمصالحهم ومستخدمي المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصهم الإقليمي".

الملاقة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 رجب عام 1434 الموافق 27 مايو سنة 2013.

مصطفى بن بادة